الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [رواه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ](١).

هَذَا الحَدِيثُ كَالحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ـ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ـ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ. قَالَ: الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ...**» إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، فَظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ هَذِهِ الأَرْكَانُ الخَمْسَةُ فَقَطْ، بَيْنَمَا هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الخَمْسَةَ لَيْسَتْ هِيَ كُلَّ الإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَبَانِيهُ وَأَرْكَانُهُ، وَإِلَّا فَالإِسْلَامُ كَثِيرٌ، وَالأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كُلُّهَا مِنَ الإِسْلَامِ: الوَاجِبَاتُ، وَالمسْتَحَبَّاتُ، وَكُلَّ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكُ المَعَاصِي، كُلَّ ذَلِكَ هُوَ الإِسْلامُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٢)، فَعَدَّ كَفَّ الأَذَى مِنَ الإِسْلَامِ، فَالإِسْلامُ وَاسِعٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الخَمْسَةَ هِيَ دَعَائِمُهُ، وَهِيَ أَرْكَانُهُ، وَهِيَ مَبَانِيه التِي بُنِيَ عَلَيْهَا، وَبِفَقْدِهَا أَوْ فَقْدِ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَكُونُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا الإِسْلَامَ الحَقِيقِيَّ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَعْمَالِ إِذَا فُقِدَ شَيْءٌ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا، لَكِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٤، ١٠)، ومسلم (١٤).

يَكُونُ إِسْلَامُهُ نَاقِصًا، بِحَسَبِ مَا تَرَكَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ» مَعْنَاهَا: الاعْتِقَادُ وَاليَقِينُ مَعَ النُّطْقِ بِاللسَانِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلَةٌ وَشِرْكٌ بِالله عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ تُسَمَّى آلِهَةً، وَلَكِنَّهَا آلِهَةٌ بَاطِلَةٌ، فَالإِلٰـهُ الحَقُّ هُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا سِوَاهُ فَأُلُوهِيَّتُهُ بَاطِلَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، فَلَابُدَّ مِنَ الاعْتِقَادِ بِالقَلْبِ، وَالنُّطْقِ باللِّسَانِ، وَالعَمَلِ بِالجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا يَسْتَحِقُّهَا سِوَاهُ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ العِبَادَةَ حَقٌّ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بَلْ لَابُدَّ أَنْ تَعْتَقِدَ أَيْضًا أَنَّ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلَةٌ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ فَإِنَّ (لَا إِلَهَ) نَفْيٌ، وَ(إِلَّا اللهُ) إِثْبَاتٌ، فَالنَّفْيُ هُوَ نَفْيٌ وَإِبْطَالٌ لِعِبَادِهِ مَا سِوَى اللَّهِ، وَالإِثْبَاتُ هُوَ إِثْبَاتُ العِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَكْفِي النَّفْيُ بِدُونِ إِثْبَاتٍ، وَلَا الإِثْبَاتُ بِدُونِ نَفْيٍ، لَابُدَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَالذِي يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ، لَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَالطَّوَاغِيتِ، وَيَقُولُ: النَّاسُ أَحْرَارٌ فِي عَقَائِدِهِمْ كُلٌّ لَهُ عَقِيدَتُهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ، فَهَذَا كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِشَهَادَةِ (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ)؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى النَّفْيِ، وَالإِثْبَاتِ.

قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» لَا تَكْفِي شَهَادَةُ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ» وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لَأَنَّ اليَهُودَ يَشْهَدُونَ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ» لَكِنْ لَا يُؤْمِنُونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهَذَا لَا يُدْخِلُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ حَتَّى يُصَدِّقَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَيَتْرُكَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَيَعْبُدَ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ بِشَرِيعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يَعْبُدَ اللهَ

بِهَوَاهُ وَالبِدَعِ وَالمحْدَثَاتِ.

فَلَابُدَّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بَأَنْ يَنْطِقَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ يَنْطِقَ بـ«لا إِلَهَ إِلا اللهُ» مَعَ اعْتِقَادُهُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فتكُونُ دَاخِلَةً ضِمْنًا، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَكِنْ لَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَيُقَالُ: أَنْتَ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَقَضْتَ شَهَادَتَكَ «أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»؛ لِأَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِذَا كَفَرْتَ بِالرَّسُولِ كَفَرْتَ بِالمرْسِلِ؛ لَأَنَّ الإِيمَانَ بِهِمَا مُتَلَازِمٌ.

قَالَ: «إِقَامِ الصَّلاةِ» لَمْ يَقُلْ: وَأَنْ تُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المقْصُودُ وُجُودَ الصَّلاةِ، إِنَّمَا المقْصُودُ أَنْ تُقَامَ عَلَى حَقِيقَتِهَا بِأَرْكَانِها وَوَاجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا، مَعَ إِخْلَاصِهَا للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَابُدَّ مِنْ هَذَا، أَمَّا مَنْ أَتَى بِصُورَةِ الصَّلَاةِ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ غَيرِ طُمَأْنِينَةٍ، أَوْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الجَمَاعَةِ، فَهَذَا لَمْ يُقِمْ الصَّلَاةَ. فَإِمَّا أَلَّا يُقِيمَهَا أَصْلاً وَتكُونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، أَوْ لاَ يُتِمَّ إِقَامَتَهَا بِتَرْكِ الجَمَاعَةِ، أَوْ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالذِي يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ التِي أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء: ١٠٣].

فَاللهُ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ الذِي حَدَّدَهُ لهَا، فَإِذَا أَخْرَجْتَهَا عَنْ وَقْتِهَا لَمْ تُصَلِّ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ عَلَى حَسَبِ هَوَاكَ، إِلَّا أَنْ تكُونَ مَعْذُورًا بِنَوْمٍ غَلَبَكَ، أَوْ نِسْيَانٍ طَرَأَ عَلَيْكَ، أَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ وَأَرَدْتَ أَنْ تجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ العَصْرِ، أَوِ المغْرِبَ مَعَ العِشَاءِ، فَهَذِهِ الأَحْوَالُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَتكُونُ صَلَاتُكَ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّكَ مَعْذُورٌ.

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الجَمَاعَةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَإِنَّه

يَكُونُ مُضَيِّعًا لِلصَلَاةِ، وَلَيْسَ المرَادُ بِتَضْيِيعِ الصَّلاةِ تَرْكَهَا، إِنَّمَا المُرَادُ بِتَضْيِيعِهَا تَضْيِيعُ الوَقْتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مَرْيَم: ٥٩] يَعْنِي: أَخْرَجُوهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، سَمَّاهُمْ مُصَلِّينَ وَتَوَعَّدَهُمْ بِالوَيْلِ مَعَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَالسَّبَبُ أَنَّهُمْ ﴿عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ وَالسَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ هُوَ إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهَذِهِ صَلَاةٌ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ صَلَاةٌ مُضَيَّعَةٌ.

أَمَّا الذِي يَتْرُكَ الصَّلَاةَ نِهَائِيًّا فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ هَدَمَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ بَلْ هَدَمَ الرُّكْنَ الثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَينِ، الذِي هُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ كَمَا فِي الحَدِيثِ.

فَالصَّلَاةُ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، وَلَا يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِسْلَامٌ، وَيَجِبُ عَلَى المسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَيُقِيمَهَا فِي أَوْقَاتِهَا، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، التِي تَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ، أَمَّا الذِي يُصَلِّي حَسَبَ هَوَاهُ، فَيَنَامُ وَيَتَعَمَّدُ النَّوْمَ وَيَقُولُ: مَتَى مَا قُمْتُ مِنَ النَّوْمِ أُصَلِّي، فَيُصَلِّي الفَجْرَ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، أَوْ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَيُصَلِّيهَا كُلَّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ: الذِي يَقْبَلُهَا مُتَفَرِّقَةً يَقْبَلُهَا مُجْتَمِعَةً. هَذَا بَاطِلٌ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ، هَذَا مُسْتَهْزِئٌ وَسَاخِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» الزَّكَاةُ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، فَهِيَ فَرْضٌ، وَلَيْسَتْ تَبَرُّعًا، وَإِنَّمَا هِيَ فَرْضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ

قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، فَالذِي يُصَلِّي وَلَا يُزَكِّي قَدْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُجُوبِهَا، لَكِنْ مَنَعَهَا بُخْلاً، فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَلِيُّ الأَمْرِ مِنْهُ قَهْرًا؛ لأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُهَا مِنْهُ كَمَا يَأْخُذُ الدُّيُونَ الَّتِي لِلنَّاسِ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أَبَى أَنْ يُسَدِّدَهَا، فَإِذَا كَانَ لِلقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ وَيُسَدِّدَ دُيُونَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَمِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، فَالزَّكَاةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِذَلِكَ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ رضي الله عنه الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِم لِغَيْرِهِم. فَالزَّكَاةُ إِذًا شَأْنُهَا عَظِيمٌ.

قَالَ: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ» وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَمَنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَداءً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أَيْ: لَهُ عُذْرٌ؛ كَالمَرِيضِ الذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، أَوِ المُسَافِرِ مَسَافَةَ قَصْرٍ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ ثُمَّ يَقْضِي مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَلَابُدَّ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ إِمَّا أَدَاءً وَإِمَّا قَضَاءً لِأَهْلِ الأَعْذَارِ، وَلَا يجُوزُ تَرْكُ الصِّيَامِ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، مَادَامَ عَقْلُ الإِنْسَانِ بَاقِيًا فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَصُومَ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ يُرْجَى زَوَالُهُ فَإِنَّهُ يُفطِرُ وَيَقْضِي، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ مَعَ بَقَاءِ عَقْلِهِ وَفِكْرِهِ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قَالَ: «وَحَجِّ بيتِ الله الحرام» وَالحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ لَا يجِبُ عَلَى المسْلِمِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمْرِ.

وَالحَجُّ لُغَةً: القَصْدُ، وَشَرْعًا: هُوَ قَصْدُ البَيْتِ الحَرَامِ لِأَدَاءِ العِبَادَةِ؛ مِنْ طَوَافٍ، وَسَعْيٍ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَبِمِنَى، وَرَمْيٍ لِلجِمَارِ، فَهَذَا الحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَنَظَرًا لِكَوْنِهِ شَاقًّا، وَيَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ، مِنْهَا القَرِيبُ وَمِنْهَا البَعِيدُ؛ فَإِنَّ اللهَ أَوْجَبَهُ عَلَى المُسْتَطِيعِ بِمَالِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يَكْفِي لِسَفَرِهِ ذِهَابًا وَإِيَابًا وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِي لِأَوْلَادِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَهَذَا يجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ حَجَّ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَعَجْزُهُ مُسْتَمِرٌّ فَإِنَّهُ يُنِيبُ مَنْ يحُجُّ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يحُجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ تَرِكَتِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَهَذَا لَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ مِنْ نَاحِيَةِ المَالِ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ نَاحِيَةِ البَدَنِ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى زَوَالُ عُذْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدِرَ وَيحُجَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى زَوَالُ عُذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ هَرِمٌ أَوْ مَرِيضٌ مَرَضًا مُزْمِنًا، فَهَذَا يُنِيبُ مَنْ يحُجُّ عَنْهُ.

فَالحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُكَمِّلٌ لِحَدِيثِ عُمَرَ وَمُبَيِّنٌ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ بَعْدَهُ.

* * *